انه كناية والثالث ان احسن العربية فصريح منه والا فكناية ولو قال يا زانية في الجبل
فكناية كما قاله ويفرق بينه وما مر بان اليد استعمل لذلك كثيرا في الصعود بخلاف الزنا
فيه بالنيا وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي المراة يا خبيثة يا فاجرة يا
فاسقة وانت تحبين الخلوة او الظلمة ولغيرها او عربي يا نبطي وعكسه والانباط قوم
ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اي اخراجهم الماء من الارض ولزوجته
لم اجدك عذرا بالمعجمة اي بكرا ولا لاجنبية لم اجدك زوجك او لم اجدك عذرا ولم يتقدم لواحد
منهما افتضاض مباح كما قاله الزركشي ولاحدهما وجدت معك رجلا او لا ترد يد لامس
كناية لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم
ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في نحو السير والاخلاق اما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية فان انكر
متكلم بكناية في هذا الباب ارادة قذف صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف على
نفي ارادته القذف كما قاله الماوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا
ولا ذما لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية
حيث كان صادقا في قذفه بان علم زناها وان حلفه الحاكم قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد
وتبطل عدالته ورواياته وما تحمله من الشهادات والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية
وان لم يعترف بارادته بذلك كما القذف وقوله لاخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحوه كامي ليست بزانية وانا لست بلائط تعريض ليس بقذف وان نواه لان اللفظ
اذا لم يشعر بالمنوي لم يؤثر فيه النية وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة
لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك
وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ قصد
به القذف فان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه وضعه احتمال القذف فكناية والا فتعريض
وليس الرمي بايتان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وقوله
لرجل او امراة زوجة او اجنبية وقولها لرجل زوج او اجنبي زنيت بك ولم يعهد بينهما
زوجية مستمرة من حين صغرها الى حين قوله ذلك اقرار بزنا على نفسه لاسناده الفعل
له ومحله لمن قال اردت الزنا الشرعي لما ياتي من كون الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار
وقذف للمقول له لقوله بك وقول الامام يبعد منه لاحتمال كون المخاطب نائما او مكرها مردود
بان المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال ويفرق بينه وبين ما ياتي
به الرافعي البحث بعد ان قرره وتبعه الزركشي من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه
بان الباء في بك تقتضي الالية المستمرة بان لم يدخولها تاثير مع الفاعل في ايجاد الفعل لكنه
بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك ويؤيده ما اجاب
الغزالي عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يختص به الايذاء التام
لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا احد بلفظ الزنا مع احتماله
زنا نحو العين ولو قال لزوجته يا زانية او انت يا زانية فقالت في جوابه زنيت بك
او انت ازنى مني فقاذف لصراحة لفظه فيه وكانية لاحتمال قولها الاول لم افعل كما
تفعل وهذا مستعمل في العرف ويحتمل ان يريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة

له

له فيسقط حد القذف باقرارها ويعزر والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية
فانت ازنى مني لاني ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك اقرارا
منها بالزنا وان استشكله البلقيني ويحتمل ان يريد اثبات الزنا فيكون قاذفة فقط والمعنى
انت زان اكثر مما نسبتني اليه وتصدق في ارادة شيء مما ذكر بيمينها ولو قالت في جوابه
ولذا ابتداء زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة على نفسها بالزنا وقاذفة له كما هو
صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال
زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان او زنيت وانت ازنى مني فمقر وقاذف
ويجري نحو ذلك في اجنبي او اجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقري انه القياس ولو
قال لاخر ابتداء انت ازنى مني او من فلان لم يكن قذفا الا بالارادة وليس باقرار لان
الناس في شتائمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل قد تجيء لغير الاشتراك ولا فرق
فيما تقرر بين علم المخاطب حاله في قوله ذلك ان المخاطب زوج او غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للجويني ولو قال له ابتداء فلان زان وانت ازنى منه او في الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح
لا ان قال الناس زناة او اهل مصر مثلا زناة وانت ازنى منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبه الا ان
نوى من زنى منهم فيكون قذفا وقوله لغيره وهو واضح زنا فرجك او ذكرك او دبرك وللخنثى
زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على احدهما فانه كناية قذف لذكره آلة الوطء او محله
وكذا زنيت في قبلك لامراة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه انه لو
قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعلة
لطلوعها عليه والمذهب ان قوله زنى يدك او عينك او رجلك ولولده اي كل من له
عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر لست مني او لست ابني كناية لاحتماله وفي الخبر
الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعا
ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك
فصريح او زنى بدني لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى
ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق ادمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك فاندفع تنظير من نظر في كلام
القمولي وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا بالفرج وان قوله لولد غيره لست
ابن فلان صريح في قذف امه وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتاديبه بنحو ذلك فقرب
احتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف امه مع احتمال لفظه
لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه
من زنا وهذا يقرب ما افهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست
ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فانه كناية كما قاله وان نوى عافيه الا اذا
قال ذلك لمنفي نسبه بلعان في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف امه لاحتمال ارادته
لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان اراد القذف حد والا حلف وعزر
للايذاء اما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفي
ويحلف عليه وقياس ما مر انه يعزر ويحد قاذف محصن لاية والذين يرمون المحصنات
ويعزر غيره اي قاذف غير المحصن للايذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج
باللعان كما ياتي والمحصن مكلف اي بالغ عاقل ومثله السكران حر مسلم عفيف عن وطء يحد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1